

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية. وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
3382	قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1310.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد نموذج وكيفية وضع تصاريح التعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية. ....	نصوص عامة
3384	قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1311.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد كفاءات وشكل منح الاعتماد لهيآت المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو وضع حد لتعليقه أو سحبه .....	تسنيذ الأصول.
3386	قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1312.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكفاءات المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة وكذا تعليق الاستفادة منها وسحبها.	مرسوم رقم 2.18.398 صادر في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيذ الأصول .....
3393	قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1313.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكفاءات تقديم الشكاية المتعلقة برفض المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو سحبها .....	الصناعة التقليدية. - العلامات المميزة للمنتوجات.
		قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1309.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد نموذج طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية ...

صفحة	صفحة
3414	3395
3415	3406
3415	3409
3416	3411
3416	3412
3417	3412
3417	3413
3418	3414
3418	
3419	
3419	

## مدونة السيرة على الطرق. - نص تطبيقي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 584.18 صادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بتحديد البرنامج الوطني لتعليم السياقة. ....

## نصوص خاصة

### إقليم سيدي إفني. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.336 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أسيف إبودران ويتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي إفني. ....

### إقليم تاوريرت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.354 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مجوج ويتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاوريرت. ....

### الميناء الترفيهي بطنججة المدينة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1660.18 صادر في 12 من رمضان 1439 (28 ماي 2018) بفتح الميناء الترفيهي بطنججة المدينة للاستغلال. ....

مدينة ميدلت. - إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1376.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة ميدلت أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين والواقعة على الطريق الوطنية رقم 13 بمدخل هذه المدينة. ....

### المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1406.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1407.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1408.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....



صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات .

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1145.18 صادر في 24 من رجب 1439 (11 أبريل 2018) بتغيير قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري.....

3430

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1146.18 صادر في 24 من رجب 1439 (11 أبريل 2018) بتغيير قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري.....

3430

صفحة

3428	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1540.18 صادر في 28 من شعبان 1439 (15 ماي 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .....
3428	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1541.18 صادر في 28 من شعبان 1439 (15 ماي 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .....
3428	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1542.18 صادر في 28 من شعبان 1439 (15 ماي 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .....
3428	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1543.18 صادر في 28 من شعبان 1439 (15 ماي 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .....
3429	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1544.18 صادر في 27 من شعبان 1439 (14 ماي 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .....
3429	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1545.18 صادر في 27 من شعبان 1439 (14 ماي 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .....

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.398 صادر في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في

17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 12.5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) كما وقع تغييره وتتميمه، وتعوض كالتالي :

«المادة 12.5. - تطبيقا لأحكام المادة 2.7 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2.7 السالفة الذكر، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1309.18 صادر في 3 شعبان 1439

(20 أبريل 2018) بتحديد نموذج طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق

بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد شكل طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*



قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1310.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد نموذج وكيفية وضع تصاريح التعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوضع، مقابل وصل أو يرسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، التصريح بالتعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*



نموذج (\*)

تصريح بالتعرض

\*\*\*\*\*

مقدم التعرض: .....

العنوان: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

العلامة الجهوية أو البيان الجغرافي موضوع التعرض: .....

سبب التعرض: .....

.....

صفة مقدم التعرض:  شخص ذاتي  شخص معنوي

النشاط المهني: .....

توقيع مقدم التعرض مصادق عليه

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1311.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد كفاءات وشكل منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو وضع حد لتعليقه أو سحبه

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يودع، مقابل وصل أو يرسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، طلب اعتماد هيئة المصادقة والمراقبة، الذي يحرر وفق النموذج المرفق بهذا القرار، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، بإبلاغ الهيئة صاحبة الطلب بالقرار المتخذ بشأن طلبها.

#### المادة الثانية

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية في حالة إخلال هيئة المصادقة والمراقبة بشروط واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 133.12 المشار إليه أعلاه، بتبليغ الهيئة المذكورة بقرار تعليق الاعتماد أو سحبه وكذا قرار إنهاء تعليق الاعتماد، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*

## طلب اعتماد هيئة المصادقة والمراقبة نموذج (\*)

إلى السيد

وزير

العنوان

اسم الهيئة المقدمة لطلب الاعتماد: .....

العنوان: .....

.....

العلامات المميزة لموضوع طلب الاعتماد: .....

إسم وتوقيع الممثل القانوني للهيئة

### (\*) يتعين إرفاق هذا الطلب بملف يتضمن الوثائق التالية:

- التزام بأن الهيئة صاحبة الطلب ومتصرفيها ومسيريها ليسوا معنيين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي شكل من الأشكال، بمنح أو عدم منح المصادقة على علامة أو علامات مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو تعليقها أو سحبها؛
- النظام الأساسي للهيئة صاحبة الطلب، وكذا سلط واختصاصات مديرها ومسيريها والأجهزة التي تتألف منها؛
- النظام الداخلي للهيئة صاحبة الطلب؛
- السير الذاتية لمستخدمي الهيئة مرفقة بنسخ من الشواهد التي تثبت مؤهلاتهم وكفاءاتهم؛
- المساطر والقواعد التي ستعتمدها لمنح المصادقة أو تعليقها أو سحبها؛
- كيفية تدبير الوثائق وحفظها والتدابير المتخذة لضمان سرية الأنشطة المتعلقة بالمصادقة والمراقبة؛
- الجهاز أو الأجهزة المكلفة بالمصادقة والمراقبة داخل الهيئة؛
- منظومة أو برنامج العمل الذي يمكنها، بعد حصولها على الاعتماد، من موافاة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بلائحة المنتوجات المصادق عليها مرفقة بالمستفيدين منها ودفاتر التحملات التي استعملت كمرجع وكذا برنامج المراقبة المطابقة لها والوثائق التي تصف، بالنسبة إلى كل منتج، عمليات التحليل أو المراقبة أو التجارب التي تم على إثرها منح المصادقة.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1312.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكيفيات المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة وكذا تعليق الاستفادة منها وسحبها.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة 14 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتعين على كل صانع تقليدي سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا يرغب في الاستفادة من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية تقديم طلب في الموضوع لإحدى هيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة المعنية بالمنتوج موضوع الطلب. يجب أن يتضمن طلب الاستفادة إسم الشخص المعني وعنوانه والنشاط الذي يزاوله وإسم العلامة المميزة المرغوب الاستفادة منها.

#### المادة الثانية

تقوم هيئة المصادقة والمراقبة المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بالنظر في طلبات الاستفادة من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

#### المادة الثالثة

تقوم الهيئة بمهمة المصادقة أو المراقبة، وفقا لبنود دفتر التحملات الخاص بالمنتوج موضوع الطلب. يتعين على الهيئة، بعد دراسة طلب الاستفادة من علامة مميزة، إعداد تقرير المصادقة وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار، وموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بنسخة منه، مرفقا بتقرير تدقيق مفصل يبين مدى استجابة المنتوج موضوع الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما يبتدئ من تاريخ البت في طلب الاستفادة من العلامة المميزة موضوع الطلب.

## المادة الرابعة

في حالة المصادقة على طلب الاستفادة من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة، تقوم هذه الأخيرة بتسليم شهادة المصادقة للشخص المعني بالطلب وذلك وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار.

## المادة الخامسة

في حالة رفض المصادقة على طلب الاستفادة من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة، تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ المعني بالأمر بقرارها معللاً.

## المادة السادسة

تقوم هيئة المصادقة والمراقبة بتنفيذ برنامج المراقبة المتضمن في دفتر التحملات الخاص بالعلامات المميزة التي حصلت على اعتماد بشأنها.

## المادة السابعة

تقوم هيئة المصادقة والمراقبة بعد القيام بعملية المراقبة، في حالة عدم استجابة المنتج لشروط دفتر التحملات، بتعليق أو سحب الاستفادة من العلامة، حسب الحالة، وإبلاغ المعني بالأمر بقرارها.

في حالة استجابة المعني بالأمر مجدداً لبنود دفتر التحملات وتصحيح وضعيته، تقوم الهيئة بوضع حد لهذا التعليق مع إبلاغ المعني بالأمر بقرارها.

يتعين على الهيئة بعد تعليق أو سحب الاستفادة من علامة مميزة، إعداد تقرير وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذا القرار وموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بنسخة منه مرفقا بتقرير تدقيق يبين أن المنتج لم يعد يستجيب لمتطلبات دفتر التحملات، وذلك داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ التعليق أو السحب.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*

## نموذج رقم (1)

إسم هيئة المصادقة والمراقبة

.....

.....

## تقرير المصادقة أو رفضها

-----

اسم الشخص الذاتي أو المعنوي صاحب الطلب:.....

نشاطه:.....

عنوانه:.....

العلامة المميزة لموضوع الطلب:.....

تاريخ إيداع الطلب:.....

تاريخ القيام بعملية التدقيق:.....

نتائج التدقيق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبناء عليه، يقترح ما يلي:

- المصادقة على الاستفادة من العلامة المميزة المشار إليها أعلاه.
- عدم المصادقة على الاستفادة من العلامة المميزة المشار إليها أعلاه.

-أسباب رفض طلب الاستفادة من العلامة المميزة:

.....

.....

.....


.....

تأشير هيئة المصادقة والمراقبة

نموذج رقم (2)

Royaume du Maroc


Ministère du Tourisme et de l'Economie Sociale  
de l'Artisanat et de l'Economie Sociale  
Secrétariat d'Etat Chargé de l'Artisanat  
et de l'Economie Sociale



المملكة المغربية  
وزارة السياحة والتراث العمومي والصناعة التقليدية  
والاقتصاد الاجتماعي  
كثيرة الدولة المكافئة بالصناعة التقليدية  
والاقتصاد الاجتماعي

شهادة منح حق استعمال العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية


CERTIFICAT D'OCTROI DU DROIT D'USAGE DU SIGNE DISTINCTIF DES PRODUITS DE L'ARTISANAT



تشهد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصادية والاجتماعية، كتابة الدولة المكافئة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ان وحدة الإنتاج:

الممثلة في شخص: ..... رقم ب.و.ت: .....

المتواجد مقرها ب: .....  
تستجيب لشروط نظام العلامة الجماعية للتصديق " [اسم العلامة] " .....  
رقم الترخيص: .....  
تاريخ منح الشهادة: .....



في حالة ثبوت مخالفة نظام استعمال العلامة، تسحب هذه الشهادة من المعنى بالأمر من طرف السلطة  
الحكومية المكافئة بالصناعة التقليدية.  
كل خرق في استعمال العلامة، يعاقب عليه وفقا للمادة 225، 226، 227 للقانون 17-97 المنطق بحماية  
الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه.







وبناء عليه، يقترح ما يلي:

تعليق الاستفادة من المصادقة على العلامة المميزة المشار إليها أعلاه.

سحب المصادقة على العلامة المميزة المشار إليها أعلاه.

- أسباب التعليق أو السحب:

.....

.....

.....

.....

تأشير هيئة المصادقة والمراقبة

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1313.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكيفيات تقديم الشكاية المتعلقة برفض المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو سحبها.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

توضع الشكايات المتعلقة برفض المصادقة على المنتجات أو سحب هذه المصادقة، مقابل وصل أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بإبلاغ قرارها بشأن الشكايات المشار إليها أعلاه إلى المعنيين بالأمر بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية بخصوص هذه الشكايات، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 133.12 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*

## نموذج (\*)

إلى السيد

وزير

العنوان

اسم صاحب الطلب موضوع الشكاية

نشاطه:

العنوان:

العلامة المميزة المعنية:

هيئة المصادقة والمراقبة المعنية:

تاريخ التوصل بقرار الرفض أو السحب:

سبب الشكاية:

سحب المصادقة

رفض المصادقة

رأي المشتكي حول قرار الهيئة برفض أو سحب المصادقة:

توقيع صاحب الشكاية مصادق عليه

## ملحق

## البرنامج الوطني لتعليم السياقة

## (أ) مقدمة عامة

يتضمن البرنامج الوطني لتعليم السياقة مجموعة المهارات التي يتعين على الفرد اكتسابها للتنقل داخل فضاء مشترك يضمن سلامته وسلامة الغير. ويعتبر بمثابة مرجع أساسي عام وشامل للأهداف التي ينبغي بلوغها من خلال تعليم وتكوين مستعمل الطريق. فهو أساس مجموع التكوينات التي ينبغي توفيرها طيلة حياة مستعمل الطريق ولا سيما السائقين.

إن هذا البرنامج الوطني لا يشكل حصريا موضوعا للتكوين، فبيداغوجية تعليم السياقة هي التي تساعد على اكتساب المهارات العملية وتنمية السلوكات الآمنة والملائمة للسياقة، ومن هذا المنطلق فإن هذا البرنامج موجه إلى مستعملي الطريق ويتمحور على المعارف والمهارات التي يتعين تفصيلها في دلائل خاصة.

وفي هذا الإطار، فإن البرنامج الوطني لا يهدف إلى تحديد المناهج أو الوسائل البيداغوجية أو الآليات التي ينبغي وضعها، فالهدف هو تمكين مهني القطاع من الرجوع إلى مبادئ هذا البرنامج من أجل تحديد الأهداف التي يتعين بلوغها باعتماد منهجية معينة أو وسائل بيداغوجية خاصة وفقا لما جاء في هذا البرنامج.

فالغاية إذن أن يُستعمل هذا البرنامج كمرجع وإطار لجميع مهني القطاع (المدرّبين والمكونين والمنشطين والممتحنين ...) بهدف تطوير تربية طرقية مندمجة ومنسجمة تتلاءم مع مختلف مستعملي الطريق والمواطنين كافة.

وبالتالي، يتعين على كل متدخل في مجال التكوين على السياقة والسلامة الطرقية أن يكون قادرا على الربط بين مجال تدخله وأحد المواضيع أو الأهداف العامة المحددة في هذا البرنامج الوطني.

إن هذا البرنامج الوطني لتعليم السياقة هو الأساس المعتمد للمصادقة على برامج التكوين المقدمة والتي يتعين العمل بها من طرف مهني القطاع ومختلف المتدخلين. فهو يساعد أيضا على إرساء نظام تربوي دائم مدى الحياة على مستوى التراب الوطني في مجال تعليم السياقة وتكوين السائقين.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 584.18 صادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بتحديد البرنامج الوطني لتعليم السياقة.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 243 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، يحدد بملحق هذا القرار البرنامج الوطني لتعليم السياقة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018).

الإمضاء: محمد نجيب بوليف.

\*

\* \*

- 4.3. التنقل على مركبة ذات عجلتين.
- 5.3. التنقل بواسطة الحيوانات.
- 6.3. التفاعل بين مستعملي الطريق.
4. المحور الرابع : البيئة الطرقيّة.
- 1.4. السيميولوجية الطرقيّة (التشوير الطرقي).
- 2.4. خاصيات البنيات التحتية الطرقيّة.
- 3.4. خاصيات مستعملي الطريق المتشاركين في الفضاء الطرقي.
- 4.4. الظروف المناخية.
- 5.4. ظروف الإضاءة.
- 6.4. الأوراش الطرقيّة.
5. المحور الخامس : الكفاءات البشرية.
- 1.5. التعامل مع المعلومة والخاصيات الفيزيولوجية للجسم.
- 2.5. الاستراتيجية البصرية.
- 3.5. التواصل.
- 4.5. تقاسم قارعة الطريق.
- 5.5. اختيار سرعة السير.
- 6.5. تدبير الحالات الحرجة (الوقوف المفاجئ وحالة الاستعجال).
6. المحور السادس : المركبة.
- 1.6. المظاهر الميكانيكية والوضعية الصحيحة للجلوس والسياسة.
- 2.6. المظاهر الديناميكية.
- 3.6. المظاهر الاقتصادية.
7. المحور السابع : مشاريع الحياة والسلامة الطرقيّة.
- 1.7. التنقل والحركية.
- 2.7. أسلوب العيش وخرق قواعد السلامة أو أسلوب العيش والسلامة.
- 3.7. تقبل المخاطر والسياسة.

- إن هذا البرنامج يميز بين ثلاثة مراحل ويضع أهدافا لكل مرحلة :
- مرحلة ما قبل الحصول على رخصة السياسة ؛
- مرحلة التكوين في السياسة ؛
- مرحلة ما بعد الحصول على رخصة السياسة.
- يشمل البرنامج الوطني لتعليم السياسة 7 محاور. تعتمد منطقا بيداغوجيا وعلميا يمكن من التطرق للمواضيع والمهارات الخاصة بشكل يتناسب مع عمر مستعمل الطريق والغاية من استعمال الطريق.
- ويتضمن كل محور من المحاور السبعة مواضيع قد تتفرع إلى أخرى خاصة ذات أهداف يتوجب بلوغها في مختلف التكوينات المقدمة لمستعملي الطريق.
- (ب) التصميم العام للبرنامج الوطني لتعليم السياسة
1. المحور الأول : الصحة العمومية والسلامة الطرقيّة.
- 1.1. نشأة وتطور التنقل بواسطة المركبات.
- 2.1. الأضرار الصحية الناجمة عن حوادث السير على المستوى الوطني والدولي.
- 3.1. الوقاية الصحية والسلامة الطرقيّة.
- 4.1. استخدام المواد المخدرة المحظورة و غير المحظورة.
- 5.1. المؤسسات والفاعلون في مجال السلامة الطرقيّة.
- 6.1. المعلومات ذات الطابع المؤسسي والتجاري.
2. المحور الثاني: القواعد المرتبطة بالعقوبات وبتحديد المسؤوليات
- 1.2. السلوكيات المقننة : المخالفات والعقوبات.
- 2.2. قواعد نظامية وغير نظامية.
- 3.2. المسؤوليات الفردية والجماعية.
3. المحور الثالث : التنقل النشط وغير النشط.
- 1.3. تجديد مختلف فئات مستعملي الطريق.
- 2.3. التنقل حسب المجال الخاص أو المهني.
- 3.3. التنقل مشيا على الأقدام.

**4.1. استعمال المواد المخدرة المحظورة وغير المحظورة**

1.4.1. القدرة على شرح مفاهيم المواد المخدرة، ومفهوم التعاطي لهذه المواد وتأثيراتها.

2.4.1. تقييم استعمال المواد المخدرة.

**5.1. المؤسسات والفاعلون في مجال السلامة الطرقية**

1.5.1. القدرة على تحديد دور مختلف المؤسسات المغربية المكلفة بالسلامة الطرقية.

2.5.1. شرح كيف يساهم فاعلو القطاعين العام والخاص في الوقاية المرتبطة بالسلامة الطرقية بالمغرب.

**6.1. المعلومات ذات الطابع المؤسسي والتجاري**

1.6.1. شرح الاختلاف في معالجة المعلومة الرسمية والمعلومة التجارية.

2.6.1. القدرة على تحديد المبررات الإشهارية المستعملة من طرف صانعي السيارات.

**المحور الثاني : القواعد المرتبطة بالعقوبات وبتحديد المسؤوليات**

يهدف هذا المحور إلى تحديد الكفاءات التي تسهل فهم القانون من أجل الانخراط في احترام قواعد التعايش في فضاء مشترك. سواء في المرحلة التي تسبق التكوين لنيل رخصة السياقة أو أثناء التكوين لنيل رخصة السياقة أو في مرحلة ما بعد الحصول على رخصة السياقة. على هذا المستوى سيتم التمييز بين المواضيع الفرعية التالية مع تحديد أهدافها :

**1.2. السلوكيات المقننة : المخالفات والعقوبات.**

1.1.2. معرفة الغاية من توحيد السلوكات الطرقية في مجال ترابي معين.

2.1.2. شرح تأثير ارتكاب المخالفات على تقاسم فضاء مشترك.

3.1.2. شرح دواعي التدرج في اتخاذ العقوبات حسب الأخطاء.

وتتضمن محاور البرنامج الوطني لتعليم السياقة ما يلي :

(ج) محاور وأهداف البرنامج الوطني لتعليم السياقة.

**المحور الأول : الصحة العمومية والسلامة الطرقية**

يهدف هذا المحور إلى حصر التوجهات والأهداف البيداغوجية المرتبطة بالصحة العمومية وذلك بتحديد الكفاءات التي تمكن من التقليل من الأضرار ومن حماية الصحة على المستوى الفردي والجماعي طيلة حياة الفرد سواء خلال مرحلة ما قبل الحصول على رخصة السياقة أو مرحلة التكوين في السياقة أو مرحلة ما بعد الحصول على رخصة السياقة.

كما يتطرق هذا المحور إلى التطور الذي عرفته أنواع النقل في علاقتها بالجانب الصحي وبالسلامة الطرقية وكذا إلى الإكراهات الفيزيولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

**1.1. نشأة وتطور التنقل بواسطة المركبات**

1.1.1. القدرة على شرح الإكراهات الفيزيولوجية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف أنماط النقل.

2.1.1. تحديد المبرر عن الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف وسائل النقل.

**2.1. الأضرار الصحية الناجمة عن حوادث السير على المستوى الوطني والدولي.**

1.2.1. معرفة تطور حوادث السير خلال العشرين سنة الماضية.

2.2.1. القدرة على شرح أهداف سياسات السلامة الطرقية وأثارها على المستوى الوطني والدولي.

**3.1. الوقاية الصحية والسلامة الطرقية**

1.3.1. القدرة على تصنيف حدود الميكانيك الحيوية عند الاصطدام بسرعات سير مختلفة.

2.3.1. شرح مفاهيم الصحة العمومية وعلاقتها بالسلامة الطرقية.

3.3.1. التمييز بين الوقاية والزجر في مجال التربية الطرقية.

3.2.3. القدرة على قياس عواقب الطلبات الصادرة عن الأمر بالنقل على سيطرة المركبات.

4.2.3. شرح كفاءات وضرورية استخدام لوازم الربط في المركبة المستعملة.

### 3.3. التنقل مشيا على الأقدام.

1.3.3. القدرة على تقييم العوامل المسببة للحوادث المرتبطة بالتنقل مشيا على الأقدام.

2.3.3. القدرة على تحديد مناطق الخطر أثناء التنقل مشيا على الأقدام.

3.3.3. القدرة على تطبيق قواعد السير أثناء التنقل مشيا على الأقدام داخل التجمع العمراني.

4.3.3. القدرة على تطبيق قواعد السير عند التنقل مشيا على الأقدام خارج التجمع العمراني.

### 4.3. التنقل على مركبة ذات عجلتين

1.4.3. القدرة على تقييم العوامل المسببة للحوادث المرتبطة بالتنقل على مركبة ذات عجلتين.

2.4.3. القدرة على تحديد مناطق الخطر عند التنقل على مركبة ذات عجلتين.

3.4.3. القدرة على تطبيق قواعد السير عند التنقل على مركبة ذات عجلتين دون محرك.

4.4.3. القدرة على تطبيق قواعد السير عند التنقل على مركبة ذات عجلتين بمحرك.

### 5.3. التنقل بواسطة الحيوانات

1.5.3. القدرة على تقييم العوامل المسببة للحوادث المرتبطة بسيارة الحيوانات.

2.5.3. القدرة على تحديد مناطق الخطر أثناء سيطرة الحيوانات.

3.5.3. تطبيق قواعد السير عند التنقل بواسطة الحيوانات داخل التجمع العمراني.

4.5.3. تطبيق قواعد السير عند التنقل بواسطة الحيوانات خارج التجمع العمراني.

## 2.2. قواعد نظامية وغير نظامية

1.2.2. تحديد وسائل التواصل النظامية وغير النظامية.

2.2.2. التواصل في غياب قاعدة نظامية.

3.2.2. القدرة على التمييز ما بين القواعد القانونية والضوابط الاجتماعية والفردية.

### 3.2. المسؤوليات الفردية والجماعية.

1.3.2. قدرة السائق على تقييم مسؤوليته الفردية من خلال سلوكه.

2.3.2. معرفة حدود الحرية الفردية خلال التنقلات الطرقيّة.

3.3.2. معرفة دور أنظمة التعاضديات في اقتصاديات الحد من حوادث السير.

4.3.2. تحديد مفاهيم التأمين الإجباري والاختياري.

### المحور الثالث : التنقل النشط وغير النشط

يهدف هذا المحور إلى تحديد كفاءات التحرك أو التنقل بواسطة وسيلة من وسائل النقل، وكذا فهم التفاعلات بين مختلف مستعملي الطريق راكبين كانوا أو راجلين وذلك دون إحداث ضرر بنظام السير والجولان.

يهم هذا المحور كذلك مرحلة ما قبل الحصول على رخصة السياقة لتيسير فهم استعمال الطريق منذ المراحل الأولى من العمر. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تكتسبه التنقلات في المغرب، ينص هذا المحور على مجموعة من الأهداف يتعين بلوغها تأخذ بعين الاعتبار تواجد مستعملي الطريق يسوقون مركبات مجرورة بحيوانات على الطرق العمومية.

### 1.3. تحديد مختلف فئات مستعملي الطريق

2.3. التنقل حسب المجال الخاص أو المهني : الإكراهات والعواقب.

1.2.3. معرفة إكراهات التنقلات الخاصة حسب أنماط النقل.

2.2.3. تحديد إكراهات الولوج إلى نظام التنقل بالنسبة للنشاط المهني.



- 3.3.4. القدرة على ملائمة السياقة حسب وجود مستعملي الطريق عديهي الحماية.
- 4.3.4. القدرة على توقع الأماكن التي يتواجد بها مستعملو الطريق عديهي الحماية باستمرار.
- 5.3.4. وصف السلوك الواجب القيام به عند وجود محتمل لمستعملي الطريق عديهي الحماية.
- 6.3.4. القدرة على شرح التأثير المحتمل لباقي مستعملي الطريق على سلوكي أثناء السياقة.
- 4.4. الظروف المناخية**
- 1.4.4. القدرة على ملائمة السياقة قبل التساقطات المطرية وخلالها وبعدها.
- 2.4.4. القدرة على قياس تأثير اتجاه الرياح على قوة التحام المركبة بالقارة.
- 3.4.4. شرح ملائمة السياقة حسب كثافة واضطرابات العواصف.
- 4.4.4. شرح ملائمة السياقة قبل الضباب الكثيف وخلالها وبعده.
- 5.4.4. شرح ملائمة السياقة قبل الزخات الثلجية وخلالها وبعدها.
- 6.4.4. شرح ملائمة السياقة قبل الزوبعة الرملية وخلالها وبعدها.
- 5.4. ظروف الإضاءة**
- 1.5.4. معرفة الأخذ في الحسبان خطر الإبهار عند السياقة (مرتفع، خروج من النفق، انعكاس الضوء، ...).
- 2.5.4. تحديد المخاطر المرتبطة بالسياقة عند طلوع الشمس وغروبها (مسار السير شرق-غرب).
- 3.5.4. تحديد الاحتياطات التي يتعين اتخاذها عند السياقة من أجل الحد من المخاطر المرتبطة بالظروف السيئة للإضاءة.
- 4.5.4. القدرة على ملائمة السياقة مع حالة الإضاءة.
- 6.4. الأوراش الطرقية**
- 1.6.4. القدرة على تحديد أماكن تواجد عمال الأشغال الطرقية وهم يشتغلون.

**6.3. التفاعل بين مستعملي الطريق.**

- 1.6.3. القدرة على تحديد الإكراهات المتعلقة برؤية مستعملي الطريق حسب نوع التنقل.
- 2.6.3. معرفة مختلف وسائل التواصل بين مستعملي الطريق.
- 3.6.3. القدرة على شرح أسباب الخطورة المفترضة لحوادث السير التي تقع بين فئات مختلفة من مستعملي الطريق.
- المحور الرابع: البيئة الطرقية**
- لتطوير استعمال الطريق حسب احتياجات التنقل وخصائصه، يتعين معرفة قراءة الإشارات. لهذا يتناول هذا الجزء بوضوح الطريق ووضوح الرؤية التي ينبغي معالجتها حسب ظروف السير واستعمال الطريق. هذا المحور يعالج كل مرحلة من مراحل التكوين وذلك عبر مختلف فترات الحياة أو خلال اليوم.

**1.4. السيميولوجية الطرقية (التشوير الطريقي) (sémiologie routière)**

- 1.1.4. شرح ملائمة السياقة حسب التشوير العمودي.
- 2.1.4. شرح ملائمة السياقة حسب إشارات اللوحات ذات الرسائل المتغيرة.
- 3.1.4. شرح ملائمة السياقة حسب التشوير الأفقي.
- 4.1.4. شرح ملائمة السياقة عند غياب أي تشوير طريقي.
- 2.4. خاصيات البنيات التحتية الطرقية.**
- 1.2.4. شرح ملائمة السياقة حسب خصائص قارة الطريق (المسطور، والانحناءات...).
- 2.2.4. شرح ملائمة السياقة حسب حالة إتلاف بنية قارة الطريق.
- 3.4. خاصيات مستعملي الطريق المتشاركين في الفضاء الطريقي**
- 1.3.4. القدرة على تقييم التنقلات المحتملة لمستعملي الطريق عديهي الحماية حسب الزمن.
- 2.3.4. القدرة على تقييم التنقلات المحتملة لمستعملي الطريق عديهي الحماية حسب المكان.

## 2.5.2.5. الاستراتيجية البصرية

1.2.5.1. شرح الفرق بين البحث عن معلومات بصرية مباشرة وغير مباشرة وتأثيرها على قرارات السياقة.

2.2.5.2. القدرة على تقييم تنقل السائق في الثائنتين الموائيتين (منطقة التصحيح).

3.2.5.3. القدرة على تقييم تنقل السائق في الثواني الأربع الموائية (منطقة التموّج).

4.2.5.4. القدرة على تقييم تنقل السائق في الثواني العشر الموائية (منطقة الاستباق).

5.2.5.5. معرفة استخدام مختلف الأضواء للتأقلم مع ظروف الإضاءة دون إبهار باقي مستعملي الطريق.

6.2.5.6. معرفة استخدام مختلف الأضواء حتى يكون الشخص مرئياً بوقت كاف ومبكر من قبل باقي مستعملي الطريق.

7.2.5.7. القدرة على تقييم ظروف الرؤية الملائمة حتى يرانا باقي مستعملي الطريق في الوقت المناسب.

8.2.5.8. السير مع مراعاة مسافة وضوح الرؤية.

9.2.5.9. الأخذ في الحسبان مسافة الإضاءة في اختيار سرعة سيرى.

10.2.5.10. الأخذ في الحسبان وجود زوايا بصرية خفية.

## 3.5. التواصل

1.3.5.1. الظاهر وغير الظاهر :

1.1.3.5.1. القدرة على شرح الفرق بين الإخبار والتواصل أثناء السياقة.

2.1.3.5.2. القدرة على تحديد الوسائل الظاهرة وغير الظاهرة المستعملة للتواصل على الطريق.

3.1.3.5.3. القدرة على تقييم عواقب الخطأ في فهم الإشارة غير الظاهرة بين مستعملي الطريق.

2.6.4. القدرة على معرفة الاحتياطات التي يجب اتخاذها أثناء السياقة لتجنب مخاطر تطاير بعض المواد على عمال الأشغال الطرقية وغيرهم من مستعملي الطريق وتقييم فعالية سلوكي في هذه الحالة.

3.6.4.3. القدرة على ملائمة سرعة السير والتموضع حسب ظروف السير بالقرب من الأوراش الطرقية وبجانباها.

## المحور الخامس : الكفاءات البشرية

يعرف هذا المحور بالقدرات الذهنية والبدنية وبكيفية التموضع وكذا كيفية التعامل مع المعلومة وآثارها على تصرفات السائقين، خصوصا في مرحلة التكوين في السياقة ، وذلك من خلال الكفاءات الأساسية التالية:

- تدبير القدرات الذهنية ؛

- تدبير الحالة البدنية والقدرات الجسمانية ؛

- البحث عن المعلومة ؛

- طريقة التواصل في وضعية حركة ؛

- كيفية تقاسم قارعة الطريق واختيار سرعة السير.

1.5. التعامل مع المعلومة والخاصيات الفيزيولوجية للجسم

1.1.5.1. معرفة الاحتياطات المتخذة للحد من المخاطر المرتبطة بالمسارات الروتينية.

2.1.5.2. شرح مدى تأثير تجربة السياقة على معالجة المعلومة بالنسبة للسائق.

3.1.5.3. معرفة استخدام الأجهزة المعلوماتية المساعدة على السياقة أثناء السير.

4.1.5.4. شرح حدود الحركة البصرية أثناء السياقة.

5.1.5.5. قدرة السائق على ملائمة تواصله وسرعة سيره حسب زمن رد فعل مختلف مستعملي الطريق في نفس المحيط الطريقي.

6.1.5.6. تقييم القدرة على مواجهة ضغوطات باقي مستعملي الطريق.

2.2.4.5. القدرة على الأخذ بعين الاعتبار باقي مستعملي الطريق للتموضع قبل تغيير الاتجاه.

3.2.4.5. القدرة على استباق خصائص قارعة الطريق التي نرغب السير عليها.

4.2.4.5. القدرة على استباق تواجد مستعملين آخرين لقارعة الطريق التي نرغب السير عليها.

3.4.5. عند التجاوز:

1.3.4.5. القدرة على تحديد مختلف سرعات السير وتسارع باقي أنواع المركبات.

2.3.4.5. القدرة على تقييم سرعة المركبة المراد تداركها.

3.3.4.5. معرفة قياس المدة الزمنية اللازمة لتجاوز سيارة بفارق سرعة بسيط (أقل من 20 كلم في الساعة).

4.3.4.5. تقييم مسافة وضوح الرؤية اللازمة قبل التجاوز.

5.3.4.5. القدرة على استباق المكان الذي يكون فيه التجاوز غير منتظر أو مستحيلا.

6.3.4.5. القدرة على الحفاظ على المسافة بين سائق المركبة وبين المركبة التي يتم تجاوزها، قبل وأثناء وبعد المناورة.

7.3.4.5. المحافظة على المسافة بين سائق المركبة وبين المركبة المستدركة في انتظار التمكن من تجاوزها.

4.4.5. عند التقابل:

1.4.4.5. القدرة على تقييم الحيز الفاصل عند التقابل.

2.4.4.5. القدرة على استباق الأماكن التي يكون فيها التقابل صعبا أو مستحيلا.

3.4.4.5. الأخذ بعين الاعتبار حالة الأماكن والمستعمل الآخر للطريق من أجل التموضع مع ملاءمة سرعة السير.

5.4.5. السير في صف من المركبات:

1.5.4.5. معرفة كيفية تقييم الوقت الفاصل بين المركبات نحو الأمام.

2.3.5. وضعية السائق ليرى ويراه الغير:

1.2.3.5. تحديد المؤشرات التي ينبغي تحريمها لمعرفة أن مستعملا آخر للطريق قد فهم.

2.2.3.5. القدرة على تقييم الوقت اللازم لمستعمل آخر للطريق ليتعرف على نية السائق في السير.

3.2.3.5. معرفة استخدام مختلف الأضواء للتأقلم مع وضعيات الإضاءة وحركة السير، دون إبهام باقي مستعملي الطريق.

3.3.5. التنبيه:

1.3.3.5. القدرة على الأخذ بعين الاعتبار الوقت اللازم لرد فعل باقي مستعملي الطريق للتنبيه بتغيير سرعتهم في السير.

2.3.3.5. القدرة على الأخذ بعين الاعتبار الوقت اللازم لرد فعل باقي مستعملي الطريق للتنبيه بتغيير المسار.

4.5. تقاسم قارعة الطريق

1.4.5. في السير العادي (خارج وأثناء الملتقى الطرقي)

1.1.4.5. تقييم الحيز الذي تشغله المركبة في الفضاء الطرقي.

2.1.4.5. تقييم مسافة وضوح الرؤية عند الملتقى الطرقي.

3.1.4.5. القدرة على قياس المدة اللازمة لعبور قارعة الطريق حسب نوع مستعملي الطريق.

4.1.4.5. القدرة على الأخذ بعين الاعتبار حالة الأماكن وتواجد مستعملين آخرين للطريق عند عبور قارعة الطريق.

5.1.4.5. القدرة على تقييم المدة الزمنية اللازمة لعبور قارعة الطريق.

6.1.4.5. القدرة على تقييم المدة الزمنية اللازمة بين الانطلاق و بلوغ مختلف سرعات السير.

2.4.5. عند الانعطاف:

1.2.4.5. القدرة على تقييم المساحة الجانبية المتاحة في طرفي المركبة المسافة.

- 2.1.5.5. معرفة الفرق بين السرعة المفرطة والإفراط في السرعة.
- 3.1.5.5. الأخذ في الحسبان فارق السرعة لاختيار سرعة السير.
- 4.1.5.5. تحديد حالة الأماكن لملاءمة سرعة السير.
- 5.1.5.5. ملاءمة سرعة السير مع كثافة مستعملي الطريق المتواجدين بالمحيط المباشر للسير.
- 2.5.5. السياقة المراعية للبيئة :
- 1.2.5.5. السير مع ملاءمة مستويات السرعة بمسطور الطريق.
- 2.2.5.5. المحافظة على سرعة السير بالمسارات الطويلة.
- 3.2.5.5. الأخذ في الحسبان الإكراهات البيئية لملاءمة سرعة السير.
- 6.5. تدير الحالات الحرجة (الوقوف المفاجئ وحالة الاستعجال)
- 1.6.5. الحصر :
- 1.1.6.5. القدرة على تقييم مسافات الحصر حسب خصائص المركبة.
- 2.1.6.5. القدرة على قياس تأثير البيئة المحيطة على مسافة الفرملة.
- 3.1.6.5. محاكاة التباطؤ القوي في السرعة حسب تجهيز المركبة.
- 2.6.5. تجنب الخطر :
- 1.2.6.5. محاكاة الحدود الممكنة لتجنب الخطر في البيئات المتدهورة.
- 3.6.5. الوقوف وإعادة الانطلاق :
- 1.3.6.5. تقييم مسافة الوقوف بسرعات سير مختلفة.
- 2.3.6.5. محاكاة التوقف الإجباري بسبب عامل خارجي.
- 3.3.6.5. القدرة على محاكاة إعادة الانطلاق بعد توقف المحرك في حالة خطورة.
- 4.6.5. حوادث السير :
- 1.4.6.5. شرح إجراءات حماية مكان وقوع حادثة سير.
- 2.4.6.5. شرح إجراءات إشعار مصالح الإغاثة عند وقوع حادثة سير.

- 2.5.4.5. معرفة كيفية تقييم الوقت الفاصل بين المركبات نحو الخلف.
- 3.5.4.5. القدرة على استباق تغيير سرعات السير أو تغيير الاتجاه في المجال الأمامي للمركبة التي تسير في الأمام.
- 4.5.4.5. القدرة على الأخذ بعين الاعتبار تغيير سرعات الروجان عند تدبير المدة الزمنية الفاصلة بين المركبات (نحو الأمام ومن الخلف).
- 5.5.4.5. القدرة على الأخذ بعين الاعتبار حجب الرؤية الذي تحدثه بعض المركبات نحو الأمام بهدف الرفع من المدة الزمنية الفاصلة بين المركبات نحو الأمام.
- 6.5.4.5. الأخذ في الحسبان انعدام الحماية لدى بعض مستعملي الطريق عند اختيار المسافة الفاصلة بيني وبينهم.
- 6.4.5. عند التوقف :
- 1.6.4.5. الأخذ في الحسبان وضوح الرؤية لاختيار مكان الوقوف.
- 2.6.4.5. ملاءمة السياقة للبحث عن فسحة للتوقف.
- 3.6.4.5. ملاءمة السياقة للبحث عن فسحة للتوقف متعامدة مع السير.
- 4.6.4.5. ملاءمة السياقة للبحث عن فسحة للتوقف في وضعية مائلة.
- 5.6.4.5. الأخذ في الحسبان المجال المتوفر للتوقف حسب حجم المركبة (في فسحة موازية للسير، أو متعامدة مع السير، أو في وضعية مائلة).
- 7.4.5. الحصر الدقيق :
- 1.7.4.5. تقييم القدرة على تخفيض سرعة المركبة.
- 2.7.4.5. تقييم المسافة اللازمة للوقوف بسرعات سير مختلفة.
- 3.7.4.5. الأخذ في الحسبان قياس المركبة للقيام بوقوف دقيق نحو الأمام أو على جانب المركبة.
- 5.5. اختيار سرعة السير
- 1.5.5. التكيف مع المحيط :
- 1.1.5.5. القدرة على شرح خصائص سرعة السير الملائمة للمحيط.